إمارة أبوظبي
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م
الموافق : ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٥هـ

الجريدة الرسمية

السنة الثانية والأربعون - العدد العاشر

محتويات العدد

القوانين: الصفحة

- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي. ٢
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء أكاديمية ربدان. ٢٧

التعاميم:

- تعميم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك. ٣٤
- تعميم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن آلية تطبيق السياسات أو المواصفات أو المعايير. ٣٥
- تعميم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن عطلة رأس السنة الهجرية. ٣٦

القوانين

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٣
بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة القضاء، وموافقة المجلس التنفيذي عليه.

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
المادة (١)

يسري هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون والطلبات لدى المحاكم واللجان القضائية بدائرة القضاء في إمارة أبوظبي ومعاملات الكاتب العدل والتوثيق التي تقيد أو تقدم بعد تاريخ العمل به.

المادة (٢)

مع مراعاة الأحكام الخاصة برسوم الدعاوى الجزائية الواردة في هذا القانون، لا تقيد أية دعوى أو طعن، ولا يقبل أي طلب إلا بعد استيفاء الرسم المستحق كاملاً ما لم يكن قد صدر قرار بالإعفاء أو تأجيل الرسم كلياً أو جزئياً، ويفصل رئيس المحكمة المختصة في المنازعة حول قيمة الرسم بقرار نهائي غير قابل للطعن.

المادة (٣)

يدخل في تقدير الرسم ما يكون مستحقًا عند رفع الدعوى من أرباح وفوائد وتضمينات وريع ومصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة.

المادة (٤)

تحتسب الرسوم وفق طلبات الخصوم عند رفع الدعوى، ويكون التقدير النهائي وفق طلباتهم الختامية.

المادة (٥)

إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بغير عملة الدولة، تقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة عند تاريخ رفع الدعوى.

المادة (٦)

تعتبر كسور الدرهم في حساب الرسوم المستحقة درهمًا كاملاً وتستوفى على هذا الأساس.

المادة (٧)

تحصل من طالب الإعلان جميع المصاريف المقررة في الدولة المطلوب الإعلان فيها.

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بنص المادة (٤) من هذا القانون، لا تستوفى رسوم جديدة إذا قضي في الاستئناف أو الطعن بالنقض بإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

المادة (٩)

تستوفى الرسوم على الدعاوى والطعون والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون بذات الفئات المحددة فيه، سواء تم تقديم الطلب يدوياً أو إلكترونياً.

المادة (١٠)

يحدد مقابل الخدمات الإلكترونية الإضافية التي تقدمها محاكم الدائرة بقرار يصدره رئيس دائرة القضاء أو من يفوضه على ألا تجاوز (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم.

المادة (١١)

يجوز استيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون بطرق الدفع الإلكتروني وذلك وفق القواعد التي يصدرها رئيس دائرة القضاء أو من يفوضه.

المادة (١٢)

١. تسدد جميع الرسوم المقررة في هذا القانون إلى الخزانة العامة لإمارة أبوظبي، وتورد إلى دائرة المالية.

٢. استثناءً من الحكم المقرر بالبند الأول من هذه المادة، تؤول نسبة مقدارها (٥%) من هذه الرسوم لمصلحة صندوق موظفي دائرة القضاء.

الفصل الثاني
قواعد تقدير قيمة الدعوى

المادة (١٣)

في الدعاوى المعلومة القيمة يتم احتساب الرسم وفق القواعد الآتية:

١. إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد، قدرت باعتبار قيمتها جملة، أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، فتقدر باعتبار قيمة كل منها على حدة.

٢. إذا اشتملت الدعوى على طلب أصلي وطلب احتياطي أو تبعي، يفرض الرسم الأكبر على أي من الطلبين، أما الطلبات الإضافية فتضم إلى الطلب الأصلي، ويفرض الرسم على مجموعها.

٣. يفرض رسم مستقل على الطلبات العارضة، ودعاوى الضمان الفرعية التي تقدم في الدعوى الأصلية.

٤. يفرض رسم مستقل على طلبات الخصم المتدخل هجومياً، أما الخصم المتدخل انضمامياً فلا يفرض عليه رسم إضافي، وإنما يلزم بوفاء رسم الدعوى إذا لم يكن قد تم الوفاء به.

٥. يفرض رسم ثابت على طلبات الإدخال قدره (٥٠٠) خمسمائة درهم سواء قدمت من المدعي أو المدعي عليه، أما الإدخال الذي يتم بأمر من المحكمة من تلقاء نفسها فلا يفرض عليه أي رسم.

المادة (١٤)

إذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة و أخرى غير معلومة القيمة أخذ الرسم على كل منها، وإذا اشتملت الدعوى على طلبات جميعها غير مقدرة القيمة، أخذ الرسم على كل منها على حدة، ويستحق رسم واحد في الحالتين المذكورتين إذا كانت الطلبات مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

المادة (١٥)

يقدر الرسم في الدعاوى التالية على النحو الآتي:

١. الدعاوى المتعلقة بملكية عقار أو منقول تقدر قيمتها بقيمة كل منهما التي يوضحها الطالب عند رفع الدعوى، وتستوفى أية رسوم إضافية متى كشف الحال أن القيمة تزيد على القيمة المقدرة.

٢. الدعاوى المتعلقة بعقود المقايضة على أساس قيمة أكبر البدلين.

٣. الدعاوى المتعلقة بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها على أساس القيمة الكلية للعقد، أو القيمة المتنازع عليها إذا حددها المدعي، وإذا كانت الدعوى تتعلق بصحة العقود المستمرة أو إبطالها أو فسخها، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه، قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.

٤. الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الإيجارية تحسب وفقاً للبدل السنوي للمأجور، مع مراعاة آلية احتساب الرسم أدناه، واحتساب الرسم الأكبر عند تعدد الطلبات على النحو التالي:

أ. طلب الفسخ أو الإخلاء أو التمكين من العين المؤجرة وفقاً لبدل المدة الواردة بالعقد أو المتبقي منها بحسب الأحوال.

ب. طلب سداد الأجرة وفقاً للرسم النسبي المحدد في المادة (٢٨) من هذا القانون.

ج. طلب تجديد العقد وفقاً للبدل المحدد في المدة الإيجارية السابقة.

٥. الدعاوى المتعلقة بطلب الريع والأرباح والفوائد على أساس القيمة المطالب بها حتى يوم رفع الدعوى، ويستكمل الرسم الذي استحق بعد الحكم من تاريخ رفع الدعوى حتى صدوره قبل منحه الصيغة التنفيذية، كما يستكمل في مرحلة تنفيذ الحكم حتى تمام التنفيذ.

٦. الدعاوى المتعلقة برهن العقار أو المنقول، أو بأي حق عينـــي تبعي يرد عليهما، أو بالديون على أساس قيمة العقار أو المنقول محل الرهن أو الحق أيهما أقل.

٧. الدعاوى المتعلقة بطلب الشفعة على أساس القيمة المطلوب الأخذ بها.

٨. الدعاوى المتعلقة بفرز حصة في عقار مشترك وبيعه عند عدم إمكان قسمته على أساس قيمة الحصة.

٩. الدعاوى المتعلقة بحل الشركة وتعيين مصف لها على أساس قيمة رأس مال الشركة وقت رفع الدعوى.

١٠. الدعاوى المتعلقة بترتيب الإيراد السنوي على أساس قيمة الإيراد السنوي المطلوب الحكم به مضروباً في (٢٠) عشرين إذا كان مدى الحياة، وفي عدد السنين إذا كان مؤقتاً بما لا يجاوز عشر سنوات.

١١. الدعاوى المتعلقة بتصديق أو ببطلان قرار المحكمين على أساس القيمة الثابتة بقرار المحكمين.

١٢. الدعاوى المرفوعة لتنفيذ حكم أجنبي على أساس القيمة الثابتة في الحكم.

١٣. الدعاوى المتعلقة باسترداد الأشياء المحجوز عليها على أساس قيمة هذه الأشياء.

الفصل الثالث
قواعد تحصيل الرسوم والمعارضة فيها

المادة (١٦)

إذا تبين من حكم واجب النفاذ أنه قضى بمبلغ أكثر من المدفوع عنه رسوم الدعوى، لا تسلم الصورة التنفيذية للمحكوم له إلا بعد سداد فرق الرسم. وتصبح الرسوم، بما في ذلك فرق الرسم، التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى في حدود ما حكم به وتتم تسويتها على هذا الأساس بعد أن يصبح الحكم نهائياً، ويتحمل المحكوم عليهم على وجه التضامن هذه الرسوم.

المادة (١٧)

- يؤشر قلم الكتاب على الصورة التنفيذية من الحكم بالرسوم المستحقة لتكون تحت نظر قاضي التنفيذ إذا باشر تنفيذ الحكم، وتعتبر هذه التأشيرة بعد توقيعها من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بمثابة أمر تقدير للرسوم، ويتم إعلانها مع إعلان الصورة التنفيذية للحكم.

- إذا لم يتقدم الخصم لطلب الصورة التنفيذية خلال عشرة أيام من صدور الحكم يتولى قلم الكتاب تقدير باقي الرسوم طبقاً لقواعد التقدير واستصدار أمر بها من رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم ويعلن الأمر للملزم به، وترسل نسخة منه إلى إدارة التنفيذ لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها.

المادة (١٨)

١. يجوز لصاحب الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة بتقرير في قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإعلان ويحدد قلم الكتاب في ذات التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة.

٢. تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير، أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويكون الحكم الصادر في المعارضة في الرسوم القضائية نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الرسوم المحكوم بها في المعارضة (١٠٠٠) ألف درهم، ويجوز الاستئناف فيما جاوز ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، ويكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف نهائياً.

المادة (١٩)

إذا تبين عند طلب قيد التنفيذ أو السير في إجراءاته أن الرسوم المؤشر بها على الصيغة التنفيذية غير موقعة من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال، يعاد إرسال النسخة التنفيذية إلى الجهة التي أصدرتها لتوقيعها وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا القانون.

المادة (٢٠)

يفرض رسم ثابت قدره (٣٠٠) ثلاثمائة درهم حال ارتداد أي شيكات صادرة باسم المحكمة من المصرف، وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجنائية.

الفصل الرابع
تأجيل الرسوم أو الإعفاء منها

المادة (٢١)

١. يجوز لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه، لاعتبارات يقدرها، تأجيل سداد الرسم أو جزء منه بناءً على طلب ذوي الشأن وذلك بقرار مسبب.

٢.يجوز للجنة مكونة من رئيس المحكمة المختصة وأقدم قاض فيها وكبير كتاب المحكمة أو أقدم رئيس قلم فيها، حسب الأحوال، الإعفاء من الرسم كلياً أو جزئياً، وذلك وفقاً للمحددات التالية:

- يقدم ذو الشأن طلباً إلى اللجنة يبين فيه الأسباب المبررة لطلبه مرفقاً بالمستندات المؤيدة.
- للجنة أن تجري التحقيقات اللازمة بنفسها أو بواسطة من تفوضه لذلك وأن تستمع إلى مقدم الطلب إذا وجدت ضرورة.
- تفصل اللجنة في الطلب ضمن مهلة خمسة عشر يوما من تقديمه وتصدر قراراً بالقبول أو الرفض مع بيان الأسباب.
- لا يستفيد من الإعفاء من حل محل المعفى في الدعوى إلا إذا صدر قرار بإعفائه، كما لا يستفيد منه الخصم المحكوم عليه في الدعوى.
- ينقضي الإعفاء إذا ثبتت قدرة مقدم الطلب على دفع الرسوم أثناء نظر الدعوى.

٣.يجوز لمدير إدارة التنفيذ أو من يفوضه تأجيل سداد الرسوم المتعلقة بالتنفيذ أو جزء منها بذات الشروط المشار إليها في البند (١) من هذه المادة. كما يجوز للجنة مشكلة من مدير إدارة التنفيذ و أقدم قاض و رئيس قسم فيها، الإعفاء من هذه الرسوم كليا أو جزئيا وفق الأحكام الواردة في البند (٢) من هذه المادة.

٤.لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة في البنود (١) و(٢) و (٣) من هذه المادة.

المادة (٢٢)

لا يفرض رسم على ما يأتي:

١.ما يودعه أمين التفليسة من أموال حصلها لحسابها.

٢.ما يودعه المزايدون من ثمن العقار، باستثناء ما ورد في المادة (٥٦) من هذا القانون.

٣.ما يحصله مأمور التنفيذ تنفيذاً للأحكام على ذمة مستحقيها.

٤.ما تودعه الوزارات الاتحادية والدوائر المحلية والهيئات والمؤسسات العامة على ذمة ذوي الشأن.

المادة (٢٣)

١.تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ:

أ.الدعاوى والطعون والطلبات – بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بها والمترتبة

عليها – التي ترفعها أو تقدمها الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية أو المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة ذات النفع العام التابعة لها.

ب.الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بها التـــي يرفعها العمال وخدم المنازل ومن في حكمهم أو المستحقين عنهم للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن علاقات العمل.

ج.الدعاوى التي يرفعها المعاقون في إطار تنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المعاقين.

د.الأوامر والدعـاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بالنفقة وما يرتبط بها، كالمتعة ومؤخر الصداق وأجرة الخادمة وغيرها متى كانت مرفوعة من قبل طالب النفقة.

ه.الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء القرارات الإدارية.

و.طلب تحقيق الوفاة أو الوراثة.

٢.ويشمل الإعفاء رسوم الصور و الشهادات وسائر الأوراق الأخرى والمصاريف التي يتحملها الخصوم في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ، كما يشمل تصديق إذا حكم في الدعوى بإلزام الخصوم بالرسوم والمصاريف تحصل منهم على أساس ما حكم به.

٣.يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية.

الفصل الخامس
حالات رد الرسوم
المادة (٢٤)

يسترد الرسم كاملاً في الحالات الآتية:

أ.طلب تفسير حكم إذا قضي بإجابته.

ب.دعوى رد القضاة أو الخبراء المعينين بمعرفة المحكمة إذا قضي بالرد.

ج.حكم رسو المزاد في حالة إلغائه.

د.وقف التنفيذ قبل البدء في إجراءاته بناءً على طلب ذوي الشأن.

المادة (٢٥)

يسترد نصف رسم الدعاوى والطعون إذا انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع.

المادة (٢٦)

تسترد ثلاثة أرباع رسم الدعاوى والطعون إذا ترك المدعي أو الطاعن الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى أو الطعن وقبل البدء في المرافعة.

المادة (٢٧)

لا يسمع طلب استرداد الرسوم التي يحق استردادها بمقتضى أحكام هذا القانون بمضي سنة من تاريخ نشأة الحق في استردادها.

الفصل السادس
رسوم الدعاوى والطلبات والطعون
المطلب الأول
الرسم المقرر للدعاوى المعلومة القيمة
المادة (٢٨)

يفرض على الدعاوى المعلومة القيمة، وطلبات استصدار أوامر الأداء، رسم نسبي قدره ٣% من قيمة الدعوى أو الطلب، ولا يجوز أن يقل الرسم عن (١٠٠) مائة درهم، ولا يزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف درهم، وذلك باستثناء الدعاوى التجارية والمدنية حيث لاتخضع للحد الأقصى المشار إليه في هذه المادة.

المطلب الثاني
الرسوم المقررة للدعاوى غير المعلومة القيمة
الفرع الأول
الدعاوى المدنية
المادة (٢٩)

١. يفرض على الدعاوى غير المعلومة القيمة رسم ثابت وفق ما يأتي:

أ. (٣٠٠) ثلاثمائة درهم على المنازعات التي تطرح أمام القضاء المستعجل.

ب. (١٥٠٠) ألف وخمسمائة درهم على الدعاوى الجزئية.

ج.(٤٠٠٠) أربعة آلاف درهم على الدعاوى الكلية.

د.تستوفى بقية الرسم وفق المادة (٢٨) من هذا القانون بعد صدور حكم نهائي في الدعوى.

٢. يفرض رسم قدره (٣٠٠) ثلاثمائة درهم على الدعاوى الآتية:

أ.دعوى إشهار الإعسار المدني.

ب.دعوى تسليم مستندات أو أوراق ثبوتية (إذا اقتصرت على هذا الطلب).

٣.و يفرض رسم قدره (١٠٠٠) ألف درهم على الدعاوى الآتية:

أ.دعوى إشهار الإفلاس أو طلب الصلح الواقي منه، ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في الصحف واللصق عن حكم الإفلاس والإجراءات الأخرى في التفليسة.

ب.دعوى الأمر بتنفيذ حكم أجنبي.

ج.دعوى تصديق أو بطلان حكم محكمين.

الفرع الثاني
دعاوى الأحوال الشخصية
المادة (٣٠)

يفرض رسم ثابت قدره (٥٠) خمسون درهماً على دعاوى الأحوال الشخصية.

ويتعدد الرسم بتعدد الطلبات الواردة في الدعوى، على ألا يزيد على (٥٠٠) خمسمائة درهم.

الفصل السابع
رسوم الطعن على الأحكام والقرارات
المطلب الأول
رسوم الاستئناف
الفرع الأول
الاستئنافات المدنية
المادة (٣١)

١.تحتسب قيمة رسم الطعن بالاستئناف على أساس القيمة الثابتة بالحكم المستأنف،

إلا إذا حدد المستأنف القيمة المرفوع عنها الطعن.

٢.يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي طبقاً للمبين في المادة (٢٨) من هذا القانون، ولا يجوز أن يزيد الرسم على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم.

٣.ويفرض على الدعاوى المستأنفة غير المقدرة القيمة رسم ثابت على النحو الآتي:

أ.(٥٠٠) خمسمائة درهم على الاستئناف الذي يرفع على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب.(٢٠٠٠) ألفا درهم على الاستئنافات الأخرى.

ت.يخفض الرسم إلى النصف في جميع الدعاوى، إذا كان الحكم المستأنف في مسألة فرعية.

المادة (٣٢)

يجب على الطاعن، في حالة الطعن بالاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٥٨) مكرراً من قانون الإجراءات المدنية، أن يودع خزانة المحكمة تأميناً قدره (٢٠٠٠) ألفا درهم، و يصادر مبلغ التأمين إذا حكم بعدم جواز الاستئناف، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، فإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفي بإيداع تأمين واحد منهم و لو اختلفت أسباب الطعن.

المادة (٣٣)

يفرض رسم ثابت قدره (٥٠٠) خمسمائة درهم على استئناف قرارات أو أوامر قاضي التنفيذ.

الفرع الثاني
استئنافات الأحوال الشخصية

المادة (٣٤)

يفرض رسم ثابت قدره (١٠٠) مائة درهم على الطعن بالاستئناف.

المادة (٣٥)

يفرض رسم ثابت قدره (٥٠) خمسون درهماً على الطعن بالاستئناف على كافة القرارات والأحكام التي يجوز الطعن فيها الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

المطلب الثاني
رسوم النقض
الفرع الأول
الطعون المدنية
المادة (٣٦)

يفرض رسم ثابت قدره (٢٠٠٠) ألفا درهم على الطعن بالنقض.

المادة (٣٧)

يفرض رسم ثابت قدره (١٠٠٠) ألف درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

المادة (٣٨)

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغاً قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم على سبيل التأمين، ويصادر مبلغ التأمين إذا حكم برفض الطعن أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، فإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفي بإيداع تأمين واحد منهم.

الفرع الثاني
طعون الأحوال الشخصية

المادة (٣٩)

يفرض رسم ثابت قدره (٥٠٠) خمسمائة درهم على الطعن بالنقض.

المادة (٤٠)

يفرض رسم ثابت قدره (١٠٠) مائة درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

المادة (٤١)

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن (١٠٠٠) ألف درهم على سبيل التأمين، على أن يرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، وإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم.

المطلب الثالث
رسوم التماس إعادة النظر
الفرع الأول
التماس إعادة النظر - المدني
المادة (٤٢)

يفرض رسم ثابت قدره (١٠٠٠) ألف درهم على الطعن بالتماس إعادة النظر.
كما يفرض رسم ثابت قدره (٢٠٠) مائتا درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه.

المادة (٤٣)

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغاً قدره (٥٠٠) خمسمائة درهم على سبيل التأمين، و يصادر مبلغ التأمين إذا حكم برفض الطعن أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، وإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم.

الفرع الثاني
التماس إعادة النظر - الأحوال الشخصية
المادة (٤٤)

يفرض رسم ثابت قدره (٣٠٠) ثلاثمائة درهم على الطعن بالتماس إعادة النظر، كما يفرض رسم ثابت قدره (١٠٠) مائة درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

المادة (٤٥)

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة مع عريضة الالتماس (٥٠٠) خمسمائة درهم على سبيل التأمين، ويصادر مبلغ التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، وإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم.

الفصل الثامن
رسوم الدعاوى الجزائية

المادة (٤٦)

١. فيما عدا القضايا الخاصة بالأحداث يُفرض رسم ثابت على القضايا الجزائية التي تقدم للمحاكم بالفئات الآتية:

- ٢٥ درهماً على قضايا المخالفات واستئنافاتها، والمعارضة فيها.
- ٥٠ درهماً على قضايا الجنح و استئنافاتها، والمعارضة فيها
- ١٠٠ درهم على قضايا الجنايات و إعادة الإجراءات فيها واستئنافاتها.
- ٢٠٠ درهم على قضايا النقض و التماس إعادة النظر.
- ٢٠٠ درهم على قضايا رد الاعتبار.

٢. تكون العبرة في تكييف الدعوى بأنها جناية أو جنحة بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى.

المادة (٤٧)

تُستحق الرسوم المبينة في المادة السابقة عند الحكم بإدانة المتهم وتأمر المحكمة في حكمها بإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق، أما قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدماً.

المادة (٤٨)

لا يتعدد الرسم بتعدد الاتهامات أو المتهمين .

المادة (٤٩)

تستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الاستئناف أو النقض ولو تنازل المتهم عنها.

المادة (٥٠)

يستوفى رسم قدره عشرون درهماً على الطلبات التالية :

١.طلب مقدم للنيابة العامة بالنقض أو بالاستئناف أو التماس إعادة النظر.

٢.طلب استرداد كفالات أو أمانات.

٣.طلب استرحام.

٤.طلب تكفيل متهم.

٥.طلب إشكال في التنفيذ.

٦.طلب سحب مستندات.

٧.طلب استلام جواز سفر أو استبدال كفالة.

٨.طلب استلام سيارة.

٩.طلب أمر قبض دولي أو إلغاء أمر قبض دولي.

١٠.طلب الحصول على ملخص القضية.

١١.طلب كف بحث مؤقت عن المتهم.

١٢.طلب الحصول على أسبقيات متهم.

١٣.أية طلبات أخرى لا تندرج تحت الطلبات السابقة.

المادة (٥١)

تستحق على طلبات الشهادات والصور المتعلقة بالقضايا الجزائية الرسوم التالية:

١.عشرة دراهم عن طلب شهادة عن سير الدعوى أو أي إجراء فيها.

٢.عشرة دراهم عن طلب الخصوم صورة رسمية من الحكم.

٣.خمسون درهماً عن طلب غير الخصوم صورة رسمية من الحكم.

٤.درهمان عن طلب أية صورة ضوئية أو إلكترونية غير مصدقة من أوراق الدعوى.

٥.خمسة دراهم عن طلب أية صور طبق الأصل من ورقة من أوراق الدعوى.

المادة (٥٢)

تحصل الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتاً أو كفالات أو مبالغ أخرى تخص المحكوم عليه.

الفصل التاسع

رسوم الدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعاوى الجزائية

المادة (٥٣)

تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجزائية مع مراعاة ما يأتي:

أولاً: يلزم المدعي بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق وفقاً للقواعد الواردة في هذا القانون.

ثانياً: لا تستوفى رسوم جديدة إذا أحيل الإدعاء المدني إلى المحكمة المدنية المختصة، أو قضي بعدم قبول السير في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية.

ثالثاً: إذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض قاصراً على الحكم الصادر في الدعوى المدنية، تحصل منه الرسوم طبقاً لأحكام الرسوم المدنية الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون.

الفصل العاشر

رسوم التنفيذ

المطلب الأول

التنفيذ المدني

المادة (٥٤)

١. يفرض رسم مقداره (٢%) من القيمة المبينة بالسند التنفيذي متضمنة الرسوم والمصاريف.

٢. يفرض رسم ثابت قدره (٣٠٠) ثلاثمائة درهم على تنفيذ الطلبات غير المعلومة القيمة.

٣. في جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للرسم عن (٢٠٠) مائتي درهم، ولا يزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم.

المادة (٥٥)

يفرض رسم ثابت على الإجراءات التنفيذية والإشكالات الوقتية والموضوعية، وفقاً لما يأتي:

١. الاعتراض على قرار إشراك طرف آخر في التنفيذ مبلغ قدره (٢٠٠) مائتا درهم.

٢. الاعتراض علـــى قائمة التوزيعات التـــي يضعها قاضي التنفيذ مبلغ قدره (٥٠٠) خمسمائة درهم.

٣. إشكالات التنفيذ التي يكون المستشكل لأجله فيـــها غير معلوم القيمة مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة درهم.

٤. إشكالات التنفيذ التي لا تجاوز قيمة المال المستشكل لأجله فيها (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف درهم ، مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة درهم.

ويكون الرسم بنسبة (١%) من قيمة المال المستشكل لأجله فيما زاد على ذلك، على ألا يتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم.

المادة (٥٦)

يفرض على المشتري رسم نسبي مقداره (٣%) على الثمن الذي يرسو به المزاد في بيع العقارات سواء كانت الإجراءات جبرية أو اختيارية على ألا يزيد الحد الأقصى على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم.

ويفرض رسم على الوجه المتقدم على طلب إعادة البيع بالمزاد العلني على ذمة الراسي عليه المزاد الأول حال نكوله عن إتمام البيع.

المطلب الثاني
تنفيذ الأحوال الشخصية

المادة (٥٧)

يفرض رسم ثابت قدره (٢٠٠) مائتا درهم على تنفيذ الأحكام.

المادة (٥٨)

يفرض رسم ثابت قدره (٣٠٠) ثلاثمائة درهم على إشكالات التنفيذ.

الفصل الحادي عشر
جدول الرسوم
المادة (٥٩)

يحصل عن الدعاوى والطعون والطلبات الوارد ذكرها في الجدول التالي الرسم المحدد أمام كل منها:

الرقم	البيـــان	الرسوم/ بالدرهم	
		المدني	الأحوال الشخصية
١	دعوى رد القضاة (إذا رفعت في أية مرحلة من مراحل الدعوى).	٥٠٠٠ (خمسة آلاف)	٥٠٠٠ (خمسة آلاف)
٢	دعوى تعيين المحكمين أو عزلهم.	٥٠٠ (خمسمائة)	-
٣	طلب رد الخبراء أو المحكمين (إذا قدم في أية مرحلة من مراحل الدعوى)	١٠٠٠ (ألف)	-
٤	طلب ندب خبير (سواء قدم مستقلاً أو في الدعوى).	٥٠٠ (خمسمائة)	-
٥	طلب عرض أو إيداع النقود أو السندات المالية أو المنقولات أو المجوهرات أو المفاتيح أو غيرها.	٢٠٠ (مائتان)	-
٦	طلب الإذن ببيع المال والمنقول المرهون.	٢٪ من قيمة المال بحد أقصى ١٠.٠٠٠ (عشرة آلاف)	-
٧	الاعتراض على بيع المحل التجاري.	١٠٠٠ (ألف)	-
٨	دعوى صحة الحجز (إذا رفعت استقلالاً عن دعوى ثبوت الحق).	٣٠٠ (ثلاثمائة)	-

٩	طلب الأمر بالحجز التحفظي على العقار أو السفن والطائرات وما في حكمها (قبل رفع دعوى الحق أو أثناءها).	٥٠٠٠ (خمسة آلاف)	-
١٠	طلب الأمر بالحجز التحفظي على المنقول (قبل رفع دعوى الحق أو أثناءها).	٥٠٠ (خمسمائة)	-
١١	طلب نقل الحجز على غير الأشياء المحجوز عليها.	٢٠٠ (مائتان)	-
١٢	طلب قصر الحجز على أشياء معينة.	١٠٠ (مائة)	-
١٣	طلب استبدال الحارس على الأموال المحجوز عليها.	١٠٠ (مائة)	-
١٤	التظلم من أمر الحجز التحفظي.	٣٠٠ (ثلاثمائة)	-
١٥	طلب شهادة بعدم وجود حجز على وثيقة أو جواز السفر.	٥٠ (خمسون)	-
١٦	طلب شهادة بعدم وجود أحكام أو قضايا صادرة على مقدم الطلب	٥٠ (خمسون)	٥٠ (خمسون)
١٧	طلب تعيين قيم أو وصي أو وكيل قضائي أو عزله أو استبداله أو محاسبته.	-	١٠٠ (مائة)
١٨	طلب الانتقال لوضع الأختام على أموال التركة وجردها.	-	٥٠٠ (خمسمائة)
١٩	طلب فتح ملف تركة.	-	١٠٠ (مائة)
٢٠	طلب الفصل في أحد عناصر التركة (يتعدد الرسم بتعدد عناصر التركة المطلوب الفصل فيها، على ألا يزيد الرسم على (٢٠٠٠) ألفي درهم.	-	٢٠٠ (مائتان)
٢١	طلب تعيين وصي أو مصف للتركة أو عزله أو استبداله أو محاسبته.	-	٥٠٠ (خمسمائة)
٢٢	طلب الإذن (للقاصر بممارسة التجارة أو الاستمرار بها أو إخراج ماله منها أو البيع أو الشراء وما إلى ذلك).	-	٢٠٠ (مائتان)

٢٣	التصديق على الشهادات و الأحكام لاستخدامها خارج الدولة.	١٠٠ (مائة)	١٠٠ (مائة)
٢٤	طلب تفسير الأحكام (إذا رفعت في أية مرحلة من مراحل الدعوى).	٣٠٠ (ثلاثمائة)	٥٠ (خمسون)
٢٥	الدعوى أو الأمر بتسليم جواز سفر.	١٠٠ (مائة)	-
٢٦	طلب الأمر على عريضة.	٣٠٠ (ثلاثمائة)	١٠٠(مائة)
٢٧	طلب الأمر بالمنع من السفر.	٣٠٠ (ثلاثمائة)	١٠٠ (مائة)
٢٨	التظلم من أمر المنع من السفر.	٢٠٠ (مائتان)	٥٠ (خمسون)
٢٩	التظلم من الأمر على عريضة.	٣٠٠ (ثلاثمائة)	٥٠ (خمسون)
٣٠	التظلم من أمر الأداء.	نصف رسم الأمر	-
٣١	طلب تقريب جلسة.	٢٠ (عشرون)	٢٠ (عشرون)
٣٢	طلب تجديد الدعوى من الشطب.	٣٠٠ (ثلاثمائة)	٥٠ (خمسون)
٣٣	طلب تعجيل الدعوى بعد الوقف الاتفاقي أو الجزائي.	٣٠٠ (ثلاثمائة)	٥٠ (خمسون)
٣٤	طلب وقف النفاذ المعجل.	٣٠٠ (ثلاثمائة)	٥٠ (خمسون)
٣٥	طلب إعادة السير في إجراءات التنفيذ التي مضى على توقفها أكثر من ٦ أشهر لسبب راجع لطالب التنفيذ.	٢٠٠ (مائتان)	١٠٠ (مائة)

٣٦	طلب إعادة الانتقال في التنفيذ لتعذر إتمام الإجراء في الانتقال الأول لسبب راجع لطالب التنفيذ.	١٠٠ (مائة)	١٠٠ (مائة)
٣٧	طلب شهادة عن سير الدعوى أو أي إجراء فيها.	١٠ (عشرة)	١٠ (عشرة)
٣٨	طلب الخصوم صورة رسمية من الحكم.	١٠ (عشرة)	١٠ (عشرة)
٣٩	طلب غير الخصوم صورة رسمية من الحكم بإجازة من القاضي المختص متى كانت له مصلحة في ذلك.	٥٠ (خمسون)	٥٠ (خمسون)
٤٠	طلب أية صورة ضوئية أو إلكترونية غير مصدقة من أوراق الدعوى.	٢ (درهمان)	٢ (درهمان)
٤١	طلب صورة طبق الأصل من أية ورقة من أوراق الدعوى.	٥ (خمسة)	٥ (خمسة)
٤٢	أي طلبات لا تندرج تحت أي من الطلبات السابقة.	١٠٠ (مائة)	١٠٠ (مائة)

الفصل الثاني عشر
رسوم معاملات الكاتب العدل والتوثيق
المادة (٦٠)

تستوفى رسوم معاملات الكاتب العدل والتوثيق وفق الجدول التالي :

الرقم	نوع المعاملة	الرسم / بالدرهم
١.	العقد أو المحرر الذي تكون قيمته عشرة آلاف درهم فأقل.	٣٠٠ (ثلاثمائة)
٢.	العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته على عشرة آلاف درهم ولا تتجاوز خمسين ألف درهم.	٥٠٠ (خمسمائة)
٣.	العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائة ألف درهم.	٨٠٠ (ثمانمائة)
٤.	العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته على مائة ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم.	١٠٠٠ (ألف)
٥.	العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته على خمسمائة ألف درهم.	(٠.٢٥٪) من قيمة المحرر وبحد أقصى ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف درهم).
٦.	العقد أو المحرر غير محدد القيمة.	٢٠٠(مائتان)
٧.	عقد وكالة محددة المدة أو إلغاؤها.	٢٠٠(مائتان) وتجدد بدون رسوم
٨.	عقد وكالة غير محددة المدة.	٥٠٠٠ (خمسة آلاف درهم)
٩.	عقد وكالة غير قابلة للإلغاء.	١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف درهم)
١٠.	عقد وكالة أو إلغاؤها.	٢٠٠ (مائتان)

١١.	إثبات تاريخ العقد أو المحرر.	(٢٠٠) مائتان
١٢.	انتقال الكاتب العدل لتحرير أو تصديق العقود أو المحررات خارج مقر عمله.	١٠٠٠(ألف)
١٣.	وضع الصيغة التنفيذية.	١٠٠ (مائة)
١٤.	طلب صورة طبق الأصل من العقد أو المحرر	١٠ دراهم عن كل ورقة وبحد أقصى ١٠٠٠ درهم (ألف)
١٥.	إقرار تغيير الإسم.	١٠٠٠ (ألف)
١٦.	إقرار هبة أو الرجوع فيها.	١٠٠٠ (ألف)
١٧.	إقرار وصية.	٥٠٠ (خمسمائة)
١٨.	طلب انتقال لإجراء معاملة خارج مقر الدائرة.	٥٠٠ (خمسمائة) درهم على أن تخصص منها ٢٠٠(مائتا) درهم لأتعاب و مصاريف انتقال الموثق
١٩.	عقد الزواج.	٥٠٠ (خمسمائة)
٢٠.	انتقال المأذون لإنجاز عقد الزواج خارج مقر عمله.	١٠٠٠(ألف)، يخصص منها مبلغ ٥٠٠(خمسمائة) درهم أتعاب ومصروفات وانتقال المأذون.
٢١.	بدل فاقد لعقد الزواج.	١٠٠ (مائة)
٢٢.	شهادة بيانات أو معلومات عن عقد الزواج.	٥٠ (خمسون)
٢٣.	التصديق لاستخدام الوثيقة أو المحرر خارج الدولة.	٥٠ (خمسون)
٢٤.	كافة المعاملات الأخرى.	٢٠٠ (مائتان)

المادة (٦١)

إذا احتوت المعاملة عدة طلبات يستحق على كل منها رسم معين، يتم احتساب أعلى رسم منها، ويستوفى هذا الرسم وحده.

المادة (٦٢)

تعفى من الرسوم كافة الطلبات والمعاملات المتعلقة بالمسائل التالية:

١. إقرارات بغرض طلب الإعانة الاجتماعية أو الإنسانية.

٢. إقرارات المعاشات التعاقدية.

٣. معاملات إشهار الإسلام.

٤. إقرارات المساعدات القانونية المقدمة من دائرة القضاء.

الفصل الثالث عشر
الأحكام الختامية

المادة (٦٣)

يكون لخزانة المحكمة حق امتياز في تحصيل الرسوم المستحقة على أموال المدين، وتحصل بواسطة إدارة التنفيذ.

المادة (٦٤)

لرئيس دائرة القضاء تعديل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون بالزيادة أو النقصان على أن يكون ذلك التعديل في حدود النصف من الرسم المقرر، كما يجوز له استحداث أية رسوم أخرى.

المادة (٦٥)

يلغى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي، كما يلغى كل حكم أو نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٦٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي :-
الموافق : ٣ / أكتوبر / ٢٠١٣م
بتاريخ : ٢٧ / ذي القعدة / ١٤٣٤هـ

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣
في شأن إنشاء أكاديمية ربدان

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الأكاديمية	:	أكاديمية ربدان.
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء الأكاديمية .
الجهات المعنية	:	الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية وشبه الحكومية والخاصة المشاركة في نشاطات الأكاديمية داخل الإمارة وخارجها.
الجهات المستفيدة	:	الجهات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة وأفراد المجتمع المستفيدة من أنشطة الأكاديمية.

الشهادة الدراسية المعتمدة : الدبلوم، والدبلوم العالي، والبكالوريوس، والماجستير، والدكتوراة، وشهادات التعليم المهني والتدريب وذلك بما يتوافق مع مسميات المنظومة الوطنية للمؤهلات ومستوياتها.

برامج الأكاديمية : برامج التعليم الأكاديمي والتدريب التقني والمهني المشتركة والمتخصصة في مجالات السلامة والأمن والدفاع والتأهب لحالات الطوارئ وإدارة الأزمات.

المجلس العلمـــــي : المجلس العلمي للأكاديمية.

مادة (٢)

تنشأ أكاديمية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "أكاديمية ربدان" تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ولها الأهلية القانونية الكاملة لممارسة أعمالها وتحقيق أهدافها، وتتبع المجلس التنفيذي.

مادة (٣)

مقـر الأكاديمية مدينـة أبوظبي، ويجـوز بقرار من مجلس الأمناء إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة وخارجها.

مادة (٤)

تهدف الأكاديمية إلى أن تكون رافداً أساسياً لقيادات المستقبل، ومركزاً وطنياً متميزاً لتأهيل وتطوير الكوادر في مجالات السلامة والأمن والدفاع والتأهب لحالات الطوارئ وإدارة الأزمات، وذلك على أسس من المنهجية العلمية لتحقيق استجابة موحدة ومتكاملة وفعالة للتعامل مع جميع أنواع التهديدات والمخاطر والحوادث والأزمات المتوقعة بكفاءة عالية، وغرس مبادئ التعليم المستدام، وذلك لتعزيز كفاءة الجهات المعنية.

مادة (٥)

تختص الأكاديمـة في سبيل تحقيق أهدافها بالآتي :

١-إرساء نظام أكاديمي وتدريبي متميز من خلال تطوير وتنفيذ برامج الأكاديمية وفق

أفضل وأحدث الأساليب والمناهج العالمية في مجالات السلامة والأمن والدفاع والتأهب لحالات الطوارئ وإدارة الأزمات.

٢- إعداد برامج الأكاديمية والأنشطة العلمية والتدريبية المتخصصة لتلبية احتياجات الجهات المستفيدة من الكوادر العلمية المؤهلة ذات الكفاءة العالية.

٣- إعداد الكوادر العلمية والتدريبية وورش العمل المتخصصة والمؤتمرات والندوات في مجالات برامج الأكاديمية.

٤- تقديم الخدمات الاستشارية والفنية للجهات المعنية والمستفيدة من برامج الأكاديمية.

٥- تنمية الشراكات الأكاديمية والعلمية والعملية، بالتعاون مع الجهات العاملة في مجالات برامج الأكاديمية داخل الدولة وخارجها، وكذلك مع الجهات المعنية والمستفيدة بغية تبادل الخبرات في سبيل الوصول إلى تنمية أكاديمية وعلمية مستدامة في مجالات برامج الأكاديمية.

٦- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات حديثة لتكون مرجعاً للمختصين في مجالات برامج الأكاديمية.

٧- أية اختصاصات أخرى تعهد إليها من المجلس التنفيذي .

مادة (٦)

- يكون للأكاديمية مجلس أمناء يتكون من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد على تسعة يصدر بتشكيله قرار من رئيس المجلس التنفيذي .

- مدة العضوية في مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- يصدر مجلس الأمناء النظام الداخلي الخاص به والذي يتضمن إجراءات انعقاده وكيفية التصويت على قراراته.

مادة (٧)

يتولى مجلس الأمناء ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لتسيير العمل بالأكاديمية، والإشراف على إدارة شؤونها وتحقيق أهدافها، ويكون له بوجه خاص ما يأتي:

١- رسم الخطط الاستراتيجية للأكاديمية.

٢- وضع السياسات العامة للأكاديمية والأهداف السنوية ومتابعة تنفيذها تلبية لاحتياجات الدولة والإمارة.

٣- إصدار النظم واللوائح اللازمة لتسيير عمل الأكاديمية وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

٤- إقرار خطط وبرامج ومشروعات الأكاديمية، ومتابعة تنفيذها.

٥- إقرار الميزانية السنوية للأكاديمية والحساب الختامي تمهيداً لاعتمادهما من المجلس التنفيذي.

٦- دراسة التقارير الدورية المرفوعة من رئيس الأكاديمية حول أداء وإنجازات واحتياجات الأكاديمية.

٧- تشكيل لجان تنفيذية واستشارية دائمة أو مؤقتة لتنفيذ مهام واختصاصات محددة، ويجوز له أن يشكل لجاناً مشتركة مع المجلس العلمي.

٨- دعم الأكاديمية في التواصل والتفاعل مع الجهات المعنية.

٩- إصدار القرارات اللازمة لتفعيل دور الأكاديمية مع الجهات المعنية.

مادة (٨)

يكون للأكاديمية مجلس علمي يشكل بقرار من مجلس الأمناء لا يقل عدد أعضاءه عن تسعة ولا يزيد على أثني عشر عضواً ويعقد اجتماعاته وفق نظم ولوائح الأكاديمية، ويمارس الصلاحيات والاختصاصات المتعلقة بتنظيم ومتابعة البرامج الأكاديمية وخطط البحث العلمي والبرامج الثقافية في الأكاديمية ومدى فاعليتها ورفع توصياته في هذا الشأن لمجلس الأمناء لاعتمادها.

مادة (٩)

- يكون للأكاديمية رئيس ونائب رئيس يصدر بتعيينهما قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

- يمارس رئيس الأكاديمية الصلاحيات الآتية :

١- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

٢- تنفيذ الخطط الاستراتيجية للأكاديمية وفق ما انتهى إليه مجلس الأمناء.

٣- إعداد اللوائح اللازمة لتنظيم سير العمل في الأكاديمية، ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقرارها.

٤- تعيين موظفي الأكاديمية وفق نظم ولوائح الموارد البشرية المعمول بها في الأكاديمية.
٥- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي، ورفعهما إلى مجلس الأمناء.
٦- رفع التقارير الدورية عن سير العمل في الأكاديمية إلى مجلس الأمناء.
٧- تمثيل الأكاديمية أمام القضاء والغير.
٨- إبرام الاتفاقيات وتوقيع العقود اللازمة لتحقيق أهدافها وذلك بعد اعتمادها من قبل مجلس الأمناء.
٩-أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء.

- يحل نائب رئيس الأكاديمية محل رئيس الأكاديمية حال غيابه.
- لرئيس الأكاديمية أن يفوض أياً من صلاحياته إلى نائبه أو أي من كبار موظفي الأكاديمية.

مادة (١٠)

يمنح الطالب - بعد اجتيازه بنجاح متطلبات الدراسة - الشهادة الدراسية المعتمدة في أحد البرامج الأكاديمية بعد اعتمادها من الجهات المختصة وفقاً للتشريعات السارية.

مادة (١١)

لا يجوز أن يكون لرئيس أو نائب رئيس مجلس الأمناء أو لأي عضو من أعضائه، أو لرئيس الأكاديمية أو نائبه أو أحد موظفي الأكاديمية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الأكاديمية أو لحسابها، أو في الأعمال والمشاريع التي تقوم بها.

مادة (١٢)

يكون للأكاديمية ميزانية مستقلة ، وتتكون مواردها من الآتي:
١-الاعتمادات السنوية المخصصة لها من المجلس التنفيذي.
٢-الرسوم الدراسية وأي رسوم أخرى مستوفاة مقابل الخدمات التي تقدمها الأكاديمية.
٣-عائد أموال الأكاديمية العقارية والمنقولة.
٤-الهبات والتبرعات والوصايا والمنح والإعانات التي يقرها مجلس الأمناء.

مادة (١٣)

١- يعين مجلس الأمناء مصرفاً أو أكثر من المصارف الوطنية العاملة في الدولة لإيداع مخصصات وأموال الأكاديمية، وتحدد نظم ولوائح الأكاديمية شروط وصلاحيات إدارة وتشغيل حسابات الأكاديمية المصرفية بما في ذلك الأشخاص المخولين بذلك ونظم مواجهة المصروفات الطارئة.

٢- يعين مجلس الأمناء مدقق حسابات خارجي أو أكثر لمراجعة حسابات الأكاديمية، ويحدد القرار مدة تعيينه وأتعابه.

٣- يعد مجلس أمناء في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نشاطها ومركزها المالي، ويضمنه اقتراحاته وتوصياته، ويرفعه إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.

مادة (١٤)

تبدأ السنة المالية للأكاديمية في أول شهر يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (١٥)

- تسري على الأكاديمية قواعد ونظم الخدمة المدنية والنظام المالي والمشتريات المعمول بها في الإمارة لحين صدور القواعد الخاصة بالأكاديمية في هذا الشأن.
- يسري على موظفي الأكاديمية من المواطنين قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (١٦)

تعفى الأكاديمية من كافة الضرائب والرسوم المحلية.

مادة (١٧)

يصدر مجلس الأمناء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (١٨)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريـــخ : ٢١ - أكتوبر - ٢٠١٣ م.
الموافـق : ١٦ - ذي الحجة - ١٤٣٤ هـ.

التعاميم

التعاميم

التاريخ: ٧/ ١٠/ ٢٠١٣

تعميم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣
بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي ،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك أعاده الله علينا وعليكم بالخير واليمن والبركات، واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، فقد تقرر أن تكون إجازة عيد الأضحى المبارك اعتباراً من يوم الأحد ٨ ذي الحجة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣ أكتوبر ٢٠١٣م وحتى يوم الخميس ١٢ ذي الحجة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠١٣م، على أن يستأنف الدوام الرسمي يوم الأحد ٢٠ أكتوبر ٢٠١٣.

ويسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله - وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، سائلين الله العلي القدير أن يعيده عليهم بموفور الصحة والعافية.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها عليهم بالخير واليمن والبركات.

وكل عام وأنتم بخير،،،

د.أحمد مبارك المزروعي

الأمين العام

التاريخ : ٢٢/١٠/٢٠١٣

تعميم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن آلية تطبيق السياسات أو المواصفات أو المعايير

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم على تحقيق المصلحة العامة.

يرجى الإحاطة بأنه عند حصولكم على موافقة المجلس التنفيذي باستصدار أي من السياسات أو المواصفات أو المعايير ذات العلاقة بمجالات العمل لديكم، فإنه يتعين تطبيق تلك السياسات أو المواصفات أو المعايير بعد اعتمادها على الحالات والمواضيع اللاحقة على صدورها وعدم تطبيقها بأثر رجعي، وذلك لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وإرساءً للشفافية.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراءاتكم،،،

وفقكم الله ،،،

د.أحمد مبارك المزروعي

الأمين العام

للاستفسار: يرجى الاتصال بالسيد/ خالد حسن الشحي مدير إدارة السياسات والأداء / قطاع البنية التحتية والبيئة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي على هاتف رقم: 050/8282492
أو عبر البريد الالكتروني : khaled.alshehi@ecouncil.ae

التاريخ : ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٣

تعميم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣
بشأن عطلة رأس السنة الهجرية

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بمناسبة حلول العام الهجري الجديد ١٤٣٥ أعاده الله علينا وعليكم بالخير واليمن والبركات، واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، فقد تقرر أن يكون يوم الأحد الموافق ٣ نوفمبر ٢٠١٣ عطلة رسمية لكافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي .

ويسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة ـ حفظه الله ـ وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي ـ حفظه الله ـ وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، سائلين الله العلي القدير أن يعيده عليهم بموفور الصحة والعافية.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها عليهم بالخير واليمن والبركات.

وكل عام وأنتم بخير،،،

د.أحمد مبارك المزروعي

الأمين العام

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي- ص.ب ١٩
هاتف:٩٧١٢٦٦٨٨٤٤٦+ - فاكس:٩٧١٢٦٦٦٩٩٨١+
Email.: gazette@ecouncil.ae